Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Addressing Gender Based Violence at Universities: Study of the UJ Legislation

Abeer Bashier Dababneh

School of Law; Center for Women's Studies, The University of Jordan. The University of Jordan, Jordan

Received: 10/3/2019
Revised: 21/7/2019
Accepted: 1/10/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Dababneh , A. B. . (2020). Addressing Gender Based Violence at Universities: Study of the UJ Legislation. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 222–234. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2661

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study aims to identify the legislative articles that deals with addressing Gender Based violence at the University of Jordan spheres. It became clear that in determining the rules of conduct at university spheres. The university legislation was based on a person –university relation (for example the professional relation of faculty members with the university and the academic relation of student with the university). Adopting such criteria in the relation (person –university) created a legal gap in the internal legislative system of the university, which might limit the role of these legislation in combating Gender Based Violence at university spheres. The study reached the following conclusions. The repetition of texts that confront gender-based violence and their similarity in content, and that the amendment of some of them requires the amendment of texts similar to them. There are no provisions in the legislation of the University of Jordan that protect the university space from acts of gender-based violence committed by people who do not have any association with the University of Jordan. The transportation network on campus is unable to meet the needs of university students, which has led some of them to move around campus with people they do not know in private vehicles, and this may increase the likelihood of these students being exposed to gender-based violence, especially sexual violence on the move.

Keywords Gender Based Violence, harassment, discrimination, University spheres.

مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الجامعات: دراسة في التشريعات الخاصّة بالجامعة الأردنيّة

عبيربشيردبابنة

كلية الحقوق؛ مركز دراسات المرأة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

تهدف هذة الدراسة إلى تحديد النصوص التشريعية التي تسهم في مواجهة العنف المبنى على النوع الاجتماعي وتحد منه في الفضاء الجامعي للجامعة الأردنية، وقد اتضح أن التشريعات الخاصة بالجامعة قد استندت إلى الرابطة بين الشخص والجامعة عند تحديد قواعد السلوك في الفضاء الجامعي، مثل الرابطة الوظيفية لعضو هيئة التدريس ، والرابطة الأكاديمية للطالب، وأن تبني هذا المعيار في العلاقة بين الأشخاص والجامعة أوجد فجوة تشريعية في منظومة التشريعات الخاصة بالجامعة، الأمر الذي قد يحد من إسهام تلك التشريعات في مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفضاء الجامعي. توصلت الدراسة الى النتائج التالية: تكرار النصوص التي تواجه العنف المبني على النوع الاجتماعي وتشابهها من حيث المضمون، وأن تعديل بعضها يستوجب تعديل النصوص المشابهة لها. عدم وجود نصوص في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية تحمي الفضاء الجامعي من أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يرتكبها أشخاص لا تربطهم بالجامعة الأردنية أي رابطة. أن شبكة المواصلات داخل الحرم الجامعي تعجز عن تلبية احتياجات طلبة الجامعة، الأمر الذي قد دفع بعضهم إلى التنقل داخل الحرم الجامعي مع أشخاص لا يعرفونهم بمركبات خاصة، وأن ذلك قد يزيد من احتمالية تعرض أولئك الطلبة إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي أثناء التنقل.

الكلمات الدالّة: العنف المبني على النوع الاجتماعي، التحرش، التميز، الفضاء الجامعي.

المقدمة

تعنى هذه الدراسة بتسليط الضوء على المواجهة التشريعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية (الصعوب، 2017)، وسنتبع المنهج الوصفي التحليلي من أجل ذلك، إلا أنه قبل البدء بموضوع هذه الدراسة لا بد من الإشارة إلى الموقف الوطني من مسألة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الجهود المبذولة لمواجهته؛ لا سيما من خلال تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز.

إن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومناهضة العنف والتمييز؛ مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بناءً عليه فقد أضحت تلك الاتفاقيات جزءًا من التشريعات الوطنية ولها قوة القانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية (العكور، العدوان، وبيضون، 2013)، ويتوجب على الجميع عدم مخالفة أحكامها، من جهة أخرى فإن المملكة الأردنية الهاشمية قد وضعت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2013- 2017) التي من أهدافها العامة ضمان حماية المرأة من العنف لا سيما العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما أكدت المملكة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإزالة جميع أشكال التمييز في الأجندة الوطنية (2006- 2015) (ملخص التقرير الوطني)، وأن الدستور قد ساوى قبل ذلك بين أفراد المجتمع مهما اختلفوا فيما بينهم شريطة التساوي في المراكز القانونية (النمّري، 2014)، وكفل الحرية الشخصية لكل منهم من خلال تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات أو حرمة الحياة الخاصة[1]، وعلى الرغم من أن الدستور لم ينص صراحة على تجريم العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل العنف الجنسي)، إلا أنه عد الأسرة أساس المجتمع[2]؛ أي أن مؤسسة الزواج هي السبيل الذي يجيزه التشريع لممارسة الأفعال الجنسية، وقد عد الأخلاق أحد مقومات الأسرة، الأمر الذي قد يشير ضمنًا إلى عدم جواز العنف المبني على النوع الاجتماعي، مثل العنف الجنسي؛ كالاغتصاب وهتك العرض.

من جانب آخر فإن المشرع قد أفرد نصوصًا في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أجل تجريم بعض صور العنف بشكل عام؛ فعاقب على جريمة القتل[3]، والإيذاء[4]، وجرم العنف المبني على النوع الاجتماعي وحظر العنف الذي ينتهك الحرية الجنسية للأشخاص؛ فالعمل الذي يمس حرية الشخص الجنسية دون إرادته قد يشكل نموذجًا قانونيًا لجريمة واجهها المشرع بالعقاب؛ فمواقعة الأنثى دون رضاها يعد جريمة اغتصاب (الدريدي، 2006)، وهو أكثر درجات العنف الجنسي جسامة؛ فهو يؤدي إلى سلب إرادة الأنثى والاعتداء على حريتها الجنسية من خلال معاشرتها معاشرة الأزواج[5]، الأمر الذي دعا المشرع إلى فرض عقوبة جنائية على مرتكب جريمة الاغتصاب[6]، هذه العقوبة تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة - لمدة قد تصل إلى عشرين سنة- والإعدام (الدريدي، 2006).

فإن لم يبلغ الاعتداء على الحرية الجنسية حد المواقعة التامة عد هذا الفعل جريمة هتك عرض أو شروعًا في الاغتصاب (محاولة)، أي أنه يعد هتك عرض أي فعل من الأفعال التي تمس العورة ما خلا المواقعة الصحيحة[7]؛ بناءً عليه فإنه يعد هتك عرض مواقعة الأنثى في غير المكان المعد للمواقعة (المواقعة على خلاف الطبيعة)، كما يعد هتكًا للعرض استخدام أدوات لفض بكارة الأنثى، ويعد هتكًا للعرض ملامسة العورة أو العبث بها، أو إجبار المجني عليه على ملامسة عورة الجاني أو العبث بها، وتتناسب عقوبة هتك العرض مع درجة المساس بالعورة؛ فكلما كان الاعتداء على العورة أو المساس بها جسيمًا كانت العقوبة جسيمة إلى أن تصل إلى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة[8].

غني عن البيان أن هتك العرض لا يتحقق نموذجه القانوني إلا من خلال فعل مادي، فلا يتصور ارتكاب الجريمة من خلال الرسوم أو الحركات ما لم يحدث المساس بالعورة (جمعة، 2014)؛ سواء كانت عورة المجني عليه أو الجاني أو أي شخص آخر.

في حين أن الأفعال التي لا تصل إلى العورة وإنما تحرك الشعور الجنسي للمعتدى عليه تشكل جريمة المداعبة المنافية للحياء التي قد تصل عقوبتها إلى الحبس مدة ثلاث سنوات[9]، فإن كان العمل قولًا أو إشارةً أو رسمًا يسيء إلى المعتدى عليه أو ينسب إليه أعمالًا مخلة بحيائه أمكن معاقبة الفاعل على ارتكابه جريمة الذم أو القدح أو التحقير[10].

كما أوجب المشرع أن لا تفتش الأنثى إلا من خلال أنثى[11]، وأنه ينجم عن هذه القاعدة أن لا يفتش الذكر إلا من خلال ذكر (النوايسة، 2011)؛ حفاظًا على حيائهما ومن أجل ضمان عدم المساس بعورات كل منهما (النوايسة، 2011)، فإن حدث تفتيش امرأة مشتبه بارتكابها جريمة معينة من خلال رجل كان هذا الإجراء باطلًا وترتب عليه بطلان جميع الأدلة التي تنجم عنه (النوايسة، 2011).

من جانب آخر فإن المشرع قد جرم البغاء[12]، والاعتياش منه[13]، وجرم الاتجار بالبشر[14]، وفرض حماية على الفضاء الإلكتروني عندما جرم الأعمال المخلة بالحياء المرتكبة في ذلك الفضاء[15]، وجرم الرسائل التي تخالف الآداب العامة إن ارتكبت من خلال الوسائل الحديثة كالهاتف والبريد الإلكتروني (النوايسة، 2017).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع وإن كان يعتد بإرادة المجني عليه للقول بتحقق النموذج القانوني للجرائم الجنسية عند حدوث واقعة معينة إلا أنه في بعض الحالات يعتد بإرادة جهة أخرى في تجريم أعمال معينة، فيتحقق النموذج القانوني لجريمة الزنا عند حدوث مواقعة بين رجل وامرأة ليست

زوجه برضاهما[16]، فهناك حق آخر يريد المشرع حمايته وهو حق بعض أقارب أطراف العلاقة الجنسية في عدم المساس بعرضهم، من أجل ذلك فإنه لا يوجد مجني عليه في جريمة الزنا، وأن أمر تحريك الدعوى الجزائية وملاحقة طرفي العلاقة الجنسية معلق على شرط تحريك شكوى من الزوج أو ولي المرأة[17]، كما أن المواقعة التي تحدث بين زوجين برضاهما تعد جريمة يعاقب عليها القانون إذا حدثت في مكان عام؛ فالمشرع عد هذه الواقعة جريمة فعل منافٍ للحياء العام[18]، وقد افترض المشرع عدم رضا المجتمع عنها؛ فأوجب معاقبة أي شخص يرتكب عملًا مخلًا بالحياء العام لأفراد المجتمع؛ فهدف تجريم هذه الأعمال المحافظة على الحياء العام؛ من هذا المنطلق فإن المشرع وضع نصوصًا خاصة تطبق على أشخاص معينين أو في مكان معين، فخول المشرع الجهات المعنية في الجامعة الأردنية أمر وضع تشريعات خاصة بالجامعة[19]، وأن هذه التشريعات تهدف إلى المحافظة على الفضاء الجامعي خاليًا من العنف.

مما تقدم فإن الصفحات التالية تعنى بتسليط الضوء على التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية التي عنيت بمواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

قد لا يكتفي المشرع بالنصوص التي تجرم العنف المبني على النوع الاجتماعي على وفق التشريعات العامة، الأمر الذي يدفعه إلى وضع نصوص تعنى بمواجهة بعض أشكال ذلك العنف في حال حدوثه في أماكن محددة قد تكون أكثر مواءمة له من غيرها؛ مثل الفضاء الجامعي، فوضع المشرع نصوصًا للحد من حدوث العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل عام- والعنف الجنسي بشكل خاص- وفرض جزاءً تأديبيًا على فاعليه على وفق التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية؛ لا سيما أن النصوص التي وردت في التشريعات العامة (قانون العقوبات والقوانين المكملة له) قد لا تجرم بعض أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي (المطالقة، والخطايبة، 2017) مثل توجيه عبارات الثناء على جسد المرأة ووصف ذلك الجسد دون رضاها (المعاكسة).

يلاحظ أن الجهات المعنية بوضع التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية قد استندت على وجود رابطة بين الشخص والجامعة، فأضحت العقوبة التأديبية تدور حول تلك الرابطة؛ مثل الرابطة الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية (الموظفين)، والرابطة الأكاديمية لطلبة الجامعة الأردنية.

غني عن البيان أن التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية توائم السياسة العامة للدولة في تعاملها مع العنف الجنسي ومواجهته بصفته أحد أبرز أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي[20]، ومن أجل ضمان عدم حدوث العنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي في الفضاء الجامعي ومعاقبة مرتكبيه عند حدوثه فقد حظرت التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية ارتكاب ذلك العنف في الفضاء الجامعي، وفرضت عقوبة على فاعليه بالاستناد إلى الرابطة التي تربط أولئك الأشخاص بالجامعة؛ سواء كانوا أعضاء هيئة تدريس أو موظفين أو طلبة، من جهة أخرى توجد فئة رابعة قد ترتكب العنف الجنسي في الفضاء الجامعي لا تربطها بالجامعة أية رابطة، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول المواجهة التشريعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكب من قبل هذه الفئة.

حتى تتمكن الجامعة من جعل "البيئة الجامعية بيئة أكاديمية، وبحثية، ونفسية، واجتماعية داعمة للإبداع، والتميز، والابتكار، وصقل المواهب"[21]، وحتى تضمن أيضًا المحافظة على البيئة الجامعية خالية من العنف بشكل عام ومن العنف الجنسي بشكل خاص فإن التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية قد تضمنت نصوصًا تواجه ذلك العنف وتحد منه، من جانب آخر فإنه يلاحظ:

- أن معظم النصوص التي وردت في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية تعد نصوصًا عامة تعنى بالمحافظة على الأخلاق، وأنه في ضوء ندرة وجود نصوص صريحة في تلك التشريعات تحظر العنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي فإن تلك النصوص العامة قد تعد سندًا قانونيًا لمواجهة ذلك العنف.
- أن الأساس الذي تستند إليه تلك النصوص وجود رابطة معينة بين الأشخاص من جهة والجامعة من جهة أخرى؛ فعضو هيئة التدريس والموظف يرتبطان بالجامعة برابطة وظيفية، وطالب الجامعة يرتبط بها برابطة أكاديمية.

مما تقدم فإن هذه الفئات تخضع –علاوة على النصوص الواردة في التشريعات العامة- إلى نصوص وردت في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية، وعلى النحو التالي:

أولًا: عضو الهيئة التدريسية:

يشترط في من يعين عضوًا في هيئة التدريس في الجامعة الأردنية أو من يمارس مهنة التدريس فيها أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي يدينه بارتكاب جناية أو جنحة تخل بالشرف والأخلاق والآداب العامة[22]، فإن حدث أن ارتكب عنفًا مبنيًا على النوع الاجتماعي كالعنف الجنسي بعد تعيينه أو بعد ممارسته مهنة التدريس وصدر على إثره حكم قضائي يدينه بذلك فإنه يتعرض إلى انتهاء خدمته في الجامعة بحكم القانون[23].

من جهة أخرى فإن التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية تلزم عضو الهيئة التدريسية بأحكامها[24]، وقد احتوت تلك التشريعات على إشارة

ضمنية إلى عدم جواز ارتكاب العنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي؛ فقد ورد فيها نص يمنع عضو هيئة التدريس من: "ممارسة أي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها"[25].

وتجدر الإشارة إلى أنه تم وضع مدوّنة سلوك لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية تهدف إلى تحقيق عدة أمور من بينها: "إرساء معايير أخلاقية وقواعد ومبادئ أساسية لأخلاقيات عضو هيئة التدريس في الجامعة وتعزيز الالتزام بها، وترسيخ أسس الممارسات الأخلاقية"[26]، وأن هذه المدوّنة تعد من التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية، وأن عليهم الالتزام بها[27]، وأن مخالفة بنودها تؤدي إلى المساءلة التأديبية[28]، التي تتراوح عقوبتها بين التنبيه والعزل من الجامعة[29]. وقد نص المشرع في تلك المدوّنة صراحةً على أن من واجبات عضو هيئة التدريس الامتناع عن الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك الآداب أو السلوك القويم[30].

أضف إلى ذلك فإن مدوّنة قواعد السلوك المشار إليها أعلاه قد حظرت صراحةً أعمال التمييز المبني على النوع الاجتماعي عندما نصت على أن من واجبات عضو هيئة التدريس: "احترام حقوق الطلبة، والتعامل معهم بعدالة واحترام وحيادية وموضوعية دون تمييز بينهم على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية ...، وتعزيز القيم الأخلاقية لدى الطلبة"[31].

ثانيًا: عضو الهيئة الإدارية (الموظف):

يشترط في من يعين في أي وظيفة في الجامعة الأردنية "أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي يدينه بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة"[32].

إن هذا النص يشير إلى اعتبار الفعل المخل بالآداب العامة سببًا مانعًا من التعيين في الجامعة الأردنية إذا صدر حكم قضائي يؤكد ارتكابه الفعل المخل بها، وأن هذا النص العام يمكن الاستناد إليه بصفته نصًا يحظر العنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي، فهذا الحكم قد يصدر عند ارتكاب عنف مبني على النوع الاجتماعي مثل العنف الجنسي، كما يحظر ارتكاب أي عمل من شأنه الإساءة إلى الجامعة أو العاملين فيها[33]، وأن من أشكال تلك الإساءة العنف الجنسي.

بناءً عليه، فإن ارتكاب عضو الهيئة الإدارية أحد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي مثل العنف الجنسي داخل الفضاء الجامعي يؤدي إلى إيقاع عقوبات تأديبية بحقه من جهة، مثل الإنذار والعزل من الوظيفة[34]، وعقوبات جزائية من جهة أخرى إذا شكل الفعل نموذجًا قانونيًا لجريمة ما مثل الاغتصاب، الأمر الذي قد يؤدي إلى التأثير في تقييمه السنوي[35]، أو الحيلولة دون استفادته من بعض المزايا الوظيفية؛ مثل الحصول على موافقة على الدراسة من أجل الحصول على مؤهل علمي[36].

أضف إلى ذلك أن من التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية مدوّنة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة التي تطبق على كل موظفي الجامعة [37]، التي يترتب على مخالفتها الجزاء التأديبي[38]، وأن من أهداف هذه المدوّنة "نشر وتعزيز المعايير الأخلاقية والقيم النبيلة، والقواعد المؤسسية الملزمة للسلوك المهني وأدبيات الوظيفة"[39].

من جانب آخر فقد ورد في تلك المدوّنة أنه: "...، على الموظف الالتزام بما يلي: الامتناع عن أي ممارسات أو أفعال من شأنها انتهاك قواعد السلوك الصحيح والآداب العامة أو الإساءة إلى معتقدات وآراء الآخرين"[40]، إن هذا النص يشير ضمنًا إلى حظر ارتكاب موظف الجامعة الأردنية العنف الجنسي في الفضاء الجامعي.

كما واجه المشرع إساءة استخدام شبكة الإنترنت، التي قد يكون العنف المبني على النوع الاجتماعي أحد أشكالها؛ فقد نص على ما يأتي: "يتعهد المستخدم بعدم إساءة استخدام شبكة الإنترنت، واتباع أي تعليمات أو أسس أو قرارات تصدرها الجامعة بهذا الصدد، ويشمل التعهد تحمل تبعات إساءة الاستخدام وفق نموذج خاص يعد لذلك"[41].

ثالثًا: الطالب:

ورد في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية أكثر من نص يحظر على الطلبة ارتكاب العنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي في الفضاء الجامعي[42]؛ صراحة كان ذلك الحظر أو ضمنًا؛ فعلى وفق تلك التشريعات فإن: "أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق، أو مخل بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، أو أي إهانة أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة" يعد مخالفة تأديبية تؤدي إلى معاقبة مرتكبها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية[43].

بناءً عليه فإن ارتكاب الطالب عنفًا جنسيًا داخل الجرم الجامعي يؤدي إلى إيقاع عقوبات تأديبية بحقه قد تبلغ من الجسامة بمكان على النحو الذي يؤدي إلى فصله من الجامعة، وعقوبات أخرى جزائية إذا شكل الفعل نموذجًا قانونيًا لجريمة ما مثل هتك العرض، الأمر الذي قد يؤدي إلى الحيلولة دون استفادته من بعض مزايا البيئة الجامعية؛ مثل صندوق دعم الطالب[44]، والترشح لاتحاد طلبة الجامعة[45]، أو الأندية الطلابية[46].

من جهة أخرى فإن المشرع كما وضع مدوّنة قواعد سلوك لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة الأردنية فقد وضع أيضًا مدوّنة قواعد

سلوك تطبق على جميع طلبة الجامعة الأردنية[47]، وتعد تلك المدوّنة من التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية التي يترتب على مخالفتها المسؤولية التأديبية من جهة، والمسؤولية القضائية من جهة أخرى إن شكلت الأعماال نموذجًا قانونيًا لجريمة ما[48]، وقد ورد في تلك المدوّنة أن الجامعة الأردنية: "لا تسمح بأي خرق للمبادئ الأخلاقية للسلوك، أو أي من أشكال العنف، والمضايقات، والتمييز، وانتهاك النزاهة الأكاديمية"[49].

يلاحظ أن مدوّنة قواعد سلوك الطلبة قد تميزت عن كل من مدوّنة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الإدارية في الجامعة الأردنية؛ فقد استخدمت مصطلح التحرش (الصعوب، 1997)، ونصت صراحة على حظره، إضافة إلى حظر التلفظ بأي لفظ ذي مدلول جنسي، حتى وإن لم يوجه إلى أحد؛ فقد جاء فيها ما يأتي: "يمنع منعاً باتاً كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة، أو يخدش الحياء، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها، ويمنع منعًا باتًا التحرش الجنسي، والتلفظ بكلمات وتعليقات ذات صبغة جنسية، واقتناء وعرض أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها"[50]، كما جاء في مدوّنة قواعد سلوك الطلبة حظر التمييز المبني على النوع الاجتماعي، وعدّه من أشكال سوء التصرف المخالف للتشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية على النحو الذي يعرض الطالب المخالف إلى المسؤوليتين التأديبية والقضائية[51].

إن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام، هل يمكن مساءلة عضو الهيئة التدريسية أو الهيئة الإدارية عن أعمال التحرش والتلفظ بالألفاظ ذات المدلول الجنسي؟

لا يوجد في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية المتعلقة بسلوك أعضاء هاتين الهيئتين نصوصًا صريحة تحظر عليهم ارتكاب تلك الأعمال، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن مدوّنة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية تطبق فقط على طلبة الجامعة الأردنية دون أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة الإدارية في الجامعة، ومن جهة ثالثة فإن أعمال التحرش والتلفظ بألفاظ ذات مدلول جنسي لا تشكل –كأصل عام- نموذجًا قانونيًا لجريمة ما على وفق التشريعات العامة (قانون ةالعقوبات والقوانين المكملة له).

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن حماية المعتدى عليه في أعمال التحرش أو التلفظ بالألفاظ ذات المدلول الجنسي يعتمد على صفة الشخص المعتدي؛ فإن كان طالبًا أمكن ذلك مساءلته تأديبيًا، وإن لم يكن فقد يكون من الصعوبة بمكان أن يساءل؛ لعدم وجود نص يحظر عليه ارتكاب تلك الأعمال.

إن هذه النتيجة غير المنطقية لم يكن المشرع يسعى إليها، فهو يهدف إلى إيجاد فضاء جامعي آمن، إلا أن إفراد نصوص خاصة بكل فئة من الفئات التي ترتبط بالجامعة برابطة معينة أوجد تكرارًا غير مرغوب به في النصوص التشريعية، وحظر بعض الأعمال على بعض الفئات دون الفئات الأخرى.

من أجل مواجهة القصور التشريعي المشار إليه أعلاه فإن هذه الدراسة توصي بتوحيد النصوص التي تعنى بتنظيم السلوك في الجامعة الأردنية من جميع الفئات (التي ترتبط بالجامعة الأردنية أو التي لا ترتبط بها).

عودًا على ذي بدء فقد نص المشرع صراحة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية بما فيها الجزاء من أجل مواجهة أي استخدام مسيء للشبكة الدولية (الإنترنت) داخل الحرم الجامعي[52].

يلاحظ مما تقدم أن المشرع قد وضع نصوصًا تعاقب مرتكبي العنف المبني على النوع الاجتماعي مثل العنف الجنسي داخل الحرم الجامعي إن كانوا ممن توجد رابطة وظيفية أو أكاديمية تربطهم بالجامعة، وأنه قد عاقب على العنف الجنسي المرتكب من قبل أفراد تلك الفئات، وأنه قد تدرج في الجزاء ليوائم جسامة العنف المرتكب، وأن تلك الجزاءات تتمحور حول الرابطة بين الشخص مرتكب الفعل والجامعة، كما يلاحظ أن مدونات السلوك الخاصة بكل من أعضاء هيئة التدريس، وموظفي الجامعة الأردنية (الهيئة الإدارية)، والطلبة تعد من التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية[53]، وأن مخالفتها تؤدي إلى المساءلة التأديبية، أي أنها ليست قواعد أدبية غير مرتبطة بجزاء، وهذا يزيد من نطاق الحماية من العنف الجنسي داخل الحرم الجامعي، ويسهم في الحد منه.

تجدر الإشارة إلى أن العمل الذي يرتكبه أحد الأشخاص المنتمين إلى أي من الفئات الثلاثة سالفة الذكر قد يتحقق من خلاله النموذج القانوني لجريمة معينة على وفق التشريعات العامة (قانون العقوبات والقوانين المكلمة له)، ففي هذه الحالة يحال ذلك الشخص إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية من أجل ملاحقته قضائيًا[54]، مع ملاحظة أن الحكم القضائي الذي يصدر والحالة هذه لا يحد من اتخاذ الإجراءات التأديبية من قبل الجهات المعنية في الجامعة[55].

لكن كيف تحرك المسؤولية التأديبية في مواجهة مرتكبي العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

حصرت التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية وسائل تحريك المسؤولية التأديبية للطلبة بوسيلة واحدة هي الشكوى؛ فقد نص المشرع في المادة (16) منها على أن: "إحالة الطالب إلى لجنة التحقيق، يجب أن تتم في ضوء شرطين أساسيين؛ أولهما أن تكون هناك شكوى ضد الطالب تفيد بوقوع مخالفة منه وتبين وقائع هذه المخالفة بالتفصيل، سواء أقدمت هذه الشكوى من العميد أم من أحد أعضاء هيئة التدريس

أو من أحد موظفي الجامعة أو من أحد الطلبة أو من الغير، ثانيهما أن تسند هذه الشكوى ضد طالب أو طلبة معينين، ولهذا فإن الشكوى الاحتمالية أو الغامضة أو غير المحددة تكون غير مقبولة".

إن جعل مواجهة انتهاك نصوص التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية معلقًا على وجود شكوى يعطل تفعيل تلك النصوص على النحو الذي يحد من الحماية القانونية من تلك الانتهاكات التي من بينها العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ فالطالب إن ارتكب عنفًا فلا بد من تقديم شكوى ضده من جهة معينة كي يصار إلى تحريك المسؤولية التأديبية بحقه؛ الأمر الذي يتعارض من حيث النتيجة مع النص القانوني الذي يخول موظفي الأمن الجامعي كتابة التقارير والمحافظة على الأمن داخل الحرم الجامعي من جهة[56]، ومع نظام المراقبة بالأجهزة الحديثة المطبق في الفضاء الجامعي من جهة أخرى، وبما أن النص الأول قد ورد في تعليمات، وأن النص الثاني المتعلق بصلاحيات موظفي الأمن الجامعي في البحث عن الأعمال الماسة بالأخلاق وإعداد تقارير بشأنها قد ورد في نظام[57]، فإنه يمكن القول بوجوب تطبيق نص المادة (19) من نظام تأديب الطلبة؛ استنادًا إلى مبدأ التدرج التشريعي[58]، ومن ثم فإن نص المادة (16) من التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية ينبغي تعديله وعدم التقيد بمضمونه.

من أجل ذلك فقد تنبه المشرع إلى هذه المسألة عندما أعد النصوص التي تحدد كيفية تحريك المسؤولية التأديبية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية، فقد نص على أن: "مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه من أعضاء هيئة التدريس برئاسة أحدهم ممن يحملون نفس الرتبة أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقًا لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي"[59].

أي أن تحريك المسؤولية التأديبية تمهيدًا لتوقيع الجزاء التأديبي يحدث إما من خلال وجود شكوى، أو ارتكاب المخالفة التأديبية، أي أن يصل إلى علم الجهات المعنية حدوث المخالفة االتأديبية، وأن هذا العلم قد يحدث من خلال أجهزة المراقبة في الفضاء الجامعي كالكاميرات، أو من خلال التقارير التي يعدها موظفو الأمن الجامعي، أو من خلال ضبطهم عضو هيئة التدريس أثناء ارتكاب المخالفة، أو من خلال شكوى تقدم من أي شخص، أو من خلال اعتراف عضو هيئة التدريس بارتكابه تلك المخالفة، وبما أن التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية لم تعالج كيفية تحريك المسؤولية التأديبية لعضو الهيئة الإدارية (الموظف)، ولم تحتو على نص يحدد تلك الكيفية أو يقيدها بطريقة معينة، فإنه يمكن القول إن تلك المسؤولية تحرك من خلال علم الجهات المعنية في الجامعة الأردنية بحدوث المخالفة التأديبية؛ شأنها في ذلك شأن علمها بالمخالفة التأديبية لعضو الهيئة التدريسية.

بناءً على ما تقدم فإن التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية قد عنيت بإيجاد بيئة تعليمية آمنة، وحظرت ممارسة العنف المبني على النوع الاجتماعي مثل العنف الجنسي في الفضاء الجامعي من قبل الفئات التي قد توجد فيه، مع ذلك فإن ضعف بعض الخدمات في الجامعة الأردنية قد يسهم في حدوث ذلك العنف، فعدم زيادة الطاقة الاستيعابية لشبكة المواصلات داخل الحرم الجامعي على النحو الذي يلبي احتياجات طلبة الجامعة قد دفع بعضهم إلى التنقل داخل الحرم الجامعي مع أشخاص لا يعرفونهم بمركبات خاصة، الأمر الذي قد يزيد من احتمالية تعرض أولئك الطلبة إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي أثناء التنقل.

بعد الانتهاء من تحديد المواجهة التشريعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكب من قبل أحد أفراد الفئات الثلاثة الذين يرتبطون بالجامعة الأردنية برابطة وظيفية أو أكاديمية فإن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن هو: هل يتصور حدوث ذلك العنف في الفضاء الجامعي من قبل أشخاص غير منتمين إلى الفئات الثلاثة سالفة الذكر؟ ما المواجهة التشريعية للعنف الجنسي المرتكب والحالة هذه؟

رابعًا: الأشخاص غير المرتبطين بالجامعة برابطة وظيفية أو أكاديمية:

إن الأصل العام عدم جواز دخول حرم الجامعة الأردنية من قبل أشخاص لا ينتمون إلى الفئات المشار إليها أعلاه، وتعتمد الجامعة نظام رقابة حديث لضمان ذلك[60]، إلا أن أولئك الأشخاص قد يدخلون إلى الحرم الجامعي؛ سواء كان ذلك بطريقة شرعية من خلال الدخول المصرح به[61]؛ مثل طلبة الجامعات الأخرى الذين يستخدمون مرافق الجامعة كالمكتبات ومختبرات الحاسوب المنتشرة في الجامعة، أو مثل المشتركين في الأنشطة التي تجريها الجامعة الأردنية (ورشة، أو مؤتمر، أو دورة،...)، أو أن الدخول يكون بطريقة غير شرعية[62]، مثل الدخول غير المصرح به، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان فرض جزاء تأديبي عليهم؛ لعجز التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية عن ذلك؛ فالجزاء التأديبي إنما يكون في مواجهة الأشخاص المرتبطين بالجامعة برابطة معينة (وظيفية، أو أكاديمية)، وأن ذلك الجزاء يتمحور حول رابطتهم بالجامعة وبقاء تلك الرابطة[63]؛ ومن ثم فإن ارتكب شخص من غير الفئات الثلاثة أعمالًا مجرمة بمقتضى التشريعات العامة فإن الجهات المعنية في الجامعة تحيله إلى النيابة العامة، فإن كانت أعماله غير مجرمة بمقتضى التشريعات العامة لكنها تخالف التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية إن ارتكبت من قبل أحد الأشخاص المرتبطين بها (عضو هيئة تدريس، أو موظف، أو طالب) فإن ذلك يخول الجامعة إحالته إلى الحاكم الإداري بالاستناد إلى قانون منع الجرائم إن كان يشكل وجوده في الفضاء الجامعي خطرًا على المجتمع[64]، مع إمكانية إلزامه بالتعهد بعدم الدخول إلى الحرم الجامعي مرة أخرى، إلا أنه لا يوجد سند قانوني يمكن الجامعة من فرض جزاء تأديبي على ذلك الشخص جرّاء ارتكابه تلك الأعمال التي تخالف التشريعات الخاصة بها إن ارتكبت من أحد الأشخاص المرتبطين بها برابطة معينة.

من أجل ذلك فإن هذه الدراسة توصي بإدراج نص في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية يخول الجهات المعنية فيها بالتنسيب إلى الجهة التي يرتبط بها الشخص الذي يخالف قواعد السلوك في الجامعة الأردنية بتحريك المسؤولية التأديبية بحقه؛ فعلى سبيل المثال إذا تحرش شخص غير مرتبط بالجامعة الأردنية برابطة وظيفية أو أكاديمية (كأن يكون طالبًا في جامعة أخرى، أو موظف قطاع عام أو خاص، أو عضو هيئة تدريس جامعة أخرى) بامرأة موجودة في الجامعة الأردنية (طالبة، أو موظفة، أو أي امرأة وجدت عرضًا في الحرم الجامعي)، فإن الجهات المعنية في الجامعة الأردنية تخاطب الجهة التي يرتبط بها ذلك الشخص وتنسب بتحريك المسؤولية التأديبية بحقه.

إن النص المقترح أعلاه يزيد من الحماية التشريعية للفضاء الجامعي، ويسهم في جعل الجامعات الأردنية بشكل عام ذات فضاء جامعي آمن من خلال عدم إفلات أي طالب من المساءلة التأديبية إن ارتكب عملًا يخالف قواعد السلوك القويم في أي جامعة.

الخاتمة/ النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المعنية بالتشريعيات المواجهة للعنف المبني على النوع الاجتماعي/ التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية أنموذجًا، يتضح أن الجامعة الأردنية قد وضعت تشريعات خاصة بها من أجل ضمان المحافظة على فضاء جامعي آمن (بيئة جامعية آمنة)، وأنها قد اعتمدت على الرابطة التي تربط الأشخاص بالجامعة الأردنية عند تحديد المخالفات التأديبية في الفضاء الجامعي وعقوباتها. فيما يأتي **أبرز النتائج**، متبوعة بالتوصيات:

- أن الأعمال التي ترتكب في الفضاء الجامعي قد تشكل نموذجًا قانونيًا لجريمة معينة على وفق التشريعات العامة (قانون العقوبات والقوانين المكملة له)، وقد تشكل مخالفة تأديبية على وفق التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية.
- أن النهج الذي اتبعه المشرع عند وضع التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية التي تعنى بجعل الفضاء الجامعي خاليًا من جميع أشكال العنف (التي من بينها العنف المبني على النوع الاجتماعي) يقتصر فقط على الفئات التي ترتبط بالجامعة برابطة معينة (وظيفية، أو أكاديمية)؛ وأنه قد وضع نصوصًا خاصة بكل فئة، الأمر الذي أدى إلى:
  - الاستناد إلى صفة مرتكب بعض الأعمال عند تحديد مدى مشروعيتها؛ فالتحرش على سبيل المثال يعد مخالفة تأديبية إن ارتكبه طالب، في حين أن النصوص التي تعنى بقواعد سلوك أعضاء هيئة التدريس لا تعده مخالفة تأديبية، بالرغم من أن عضو هيئة التدريس لديه سلطة قانونية قد يوظفها في أعمال التحرش.
  - تكرار النصوص التي تواجه العنف المبني على النوع الاجتماعي وتشابهها من حيث المضمون، وأن تعديل بعضها يستوجب تعديل النصوص المشابهة لها.
  - عدم وجود نصوص في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية تحمي الفضاء الجامعي من أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يرتكبها أشخاص لا تربطهم بالجامعة الأردنية أي رابطة، أي أن الأعمال التي يرتكبها أولئك الأشخاص لا توجد لها مواجهة تشريعية إن لم تشكل النموذج القانوني لجريمة معينة على وفق قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- أن شبكة المواصلات داخل الحرم الجامعي تعجز عن تلبية احتياجات طلبة الجامعة، الأمر الذي قد دفع بعضهم إلى التنقل داخل الحرم الجامعي مع أشخاص لا يعرفونهم بمركبات خاصة، وأن ذلك قد يزيد من احتمالية تعرض أولئك الطلبة إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي أثناء التنقل.

التوصيات:

- توحيد النصوص التي تعنى بقواعد السلوك في الفضاء الجامعي في تشريع واحد (مدوّنة قواعد السلوك في الجامعة الأردنية)؛ بحيث تشتمل على ما يأتي:
  - أن تطبق على كل من يوجد في الفضاء الجامعي؛ بصرف النظر عن وجود رابطة تربطه بالجامعة من عدمه.
  - أن ينص فيها صراحة على حظر جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ مثل العنف الجنسي، والتحرش، والتمييز المبني على النوع الاجتماعي.
  - أن ينص فيها على أن العقوبة التأديبية تكون بالحرمان من استخدام مرافق الجامعة أو الحرمان من دخول الفضاء الجامعي لمدة معينة، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية.
  - أن تحرك المسؤولية التأديبية بمجرد علم الجهات المعنية بالجامعة بحدوث مخالفة مدوّنة قواعد السلوك في الجامعة الأردنية (من خلال شكوى من أي شخص، أو الاعتراف، أو التقارير التي يعدها موظفو الأمن الجامعي، أو أي وسيلة أخرى).
  - أن تنسب الجامعة الأردنية إلى الجهة التي يرتبط بها الشخص برابطة وظيفية أو أكاديمية بتحريك المسؤولية التأديبية بحقه (إن لم يكن

يرتبط بالجامعة الأردنية برابطة معينة).

زيادة الطاقة الاستيعابية لشبكة المواصلات داخل الحرم الجامعي على النحو الذي يلبي احتياجات طلبة الجامعة جميعهم (بكالوريوس، ودراسات عليا)، وعدم السماح لسائقي المركبات الخاصة بنقل أي شخص داخل الحرم الجامعي، مع ضرورة إعداد الدراسات المتخصصة في هذه المسألة وتحديد الموارد المالية لذلك؛ مثل فرض رسوم فصلية ثابتة على الطلبة.

الهوامش

1 المادة (7) من الدستور.

2 المادة (4/6) من الدستور.

3 المادة (328/ 1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

4 المادة (333) من قانون العقوبات.

5 تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب لا يتصور ارتكابها بين الأزواج؛ فعقد الزواج يعني الموافقة على المواقعة، مع ذلك فإن مواقعة الزوج زوجته دون رضاها قد يؤدي إلى مساءلته إذا نتج عن تلك المواقعة إيذاء يلحق بالمرأة؛ ماديًا كان ذلك الإيذاء أو معنويًا؛ فقد نصت المادة (344/ 2) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارًا".

6 يلاحظ أن الاغتصاب لا يتصور ارتكابه إلا على أنثى، بخلاف جرائم العنف الجنسي الأخرى التي قد ترتكب على أنثى أو على ذكر؛ انظر المادة (292)، والمادة (298) من قانون العقوبات.

7 انظر المواد (296- 299) من قانون العقوبات، وانظر في تفصيل ذلك: الدريدي، إيفان، مرجع سابق، ص 33.

8 المادة (296/ 1) من قانون العقوبات.

9 المادة (305) من قانون العقوبات.

10 انظر المادتين (188، 190) من قانون العقوبات.

11 "وإذا كان المفتش أنثى فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك"؛ المادة (86/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.

12 المادة (3/312) من قانون العقوبات.

13 المادة (1/315) من قانون العقوبات.

14 المادة (3/ ب) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.

15 من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات الذي يجرم الأعمال المخلة بالحياء؛ انظر المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015.

16 المادة (282/ 1) من قانون العقوبات.

17 المادة (284/ 1) من قانون العقوبات.

18 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلًا منافيًا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام، أو في مجتمع عام، أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه"؛ المادة (320/ 2) من قانون العقوبات.

19 المادة (6) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 بقراءة المادة (3) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009، والمادة (16) من قانون الجامعات الأردنية، المادة (34) من قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972.

20 من الأشكال الأخرى للعنف المبني على النوع الاجتماعي الزواج المبكر والعنف الاقتصادي مثل الاختلاف في الأجور بسبب الجنس.

21 المادة (3) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي، بقراءة المادة (6/ أ) من قانون الجامعات الأردنية.

22 المادة (5) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 2015.

23 المادة (32/أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية. غني عن البيان أن قرار انتهاء الخدمة يعد قرارًا كاشفًا والحالة هذه؛ أي أن انتهاء الخدمة يكون من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي وليس من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة؛ انظر المادة (32/أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية.

24 المادة (35) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية، يلاحظ أن ما يسري على أعضاء هيئة التدريس حول الالتزام بالتشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية يسري أيضًا على هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين والمحاضرين غير المتفرغين؛ انظر المادة المادة (4/ أ) من نظام هيئة الباحثين في الجامعة الأردنية رقم (45) لسنة 1998، والمادة (7) من تعليمات التعاقد مع المُحاضرين المُتفرّغين في الجامعة الأُردنيَّة؛ الصادرة عن مجلس العُمداء بقراره رقم (424 /2016) تاريخ 2016/5/12، والمادة (12) من تعليمات تكليف مُحاضرين غير مُتفرّغين في الجامعة الأُردنيَّة؛ الصادرة عن مجلس العُمداء بقراره رقم (2016/425) تاريخ 2016/5/12.

25 المادة (35) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية.

26 المادة (4) من مدوّنة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2017/151) تاريخ 27/

2017/2.

27 المادة (3/ ب) من مدوّنة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية.

28 "يعرّض عضو هيئة التدريس نفسه للمساءلة والعقوبات التأديبية وفقًا لأحكام نظام وتعليمات الهيئة التدريسية ساريي المفعول في الجامعة في حال مخالفة أحكام هذه المدوّنة"؛ المادة (3/د) من مدوّنة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية.

29 المادة (36) من من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية.

30 المادة (5) من مدوّنة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية.

31 المادة (6) من مدوّنة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية.

32 المادة (7) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 2003.

33 المادة (44) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية.

34 العقوبات التأديبية بحق موظفي الجامعة الأردنية هي: التنبيه، والإنذار، والحسم من الراتب الأساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه، ووقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، و تنزيل الراتب، وتنزيل الدرجة، والاستغناء عن الخدمة مع صرف استحقاقاته المالية، والعزل مع حرمانه من المكافأة أو التعويض أو من مساهمة الجامعة المالية في الادخار أو من كليهما؛ انظر المادة (5) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية، وانظر المادة (68) من النظام نفسه.

35 المادة (47) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية.

36 المادة (5) من أسس متابعة موظفي الجامعة الأردنية لدراستهم في مجال عملهم فيها؛ صادرة عن الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بقراره رقم (4549) تاريخ27/ 11 / 2012، فإن عوقب تأديبيًا بعد الحصول على الموافقة على الدراسة فإن ذلك قد يؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة؛ انظر المادة (6/ د) من أسس متابعة موظفي الجامعة الأردنية لدراستهم في مجال عملهم فيها. كما قد يحرم الموظف بعقد المرتكب عنفًا جنسيًا من التعيين في وظيفة مصنفة ودائمة؛ انظر المادة (5) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الأردنية لسنة 2017؛ صادرة عن رئيس الجامعة بمقتضى قراره رقم 588/2017/1 تاريخ 2017/4/6. أضف إلى ذلك فإن الطالب المبتعث/ الموفد يعد موظفًا يشترط فيه أن لا يدان بحكم قضائي عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف؛ انظر المادة (17) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية رقم (16) لسنة 2005.

37 المادة (3) من مدوّنة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة لأعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2017/151) تاريخ 27 / 2 /2017، أي أنها تلزم موظفي الجامعة بالالتزام بموادها بصرف النظر عما إذا كانوا موظفين بعقود أو موظفين معينين بوظيفة دائمة أو موظفين/ عمال بأجر يومي، الأمر الذي يخضع هذه الفئات لأحكام مدوّنة قواعد السلوك بالرغم من عدم خضوع بعضها لأحكام نظام الموظفين في الجامعة الأردنية؛ وفي ذلك توسعة لمظلة الحماية من بعض الأفعال مثل العنف الجنسي، فقد عرف المشرع الموظف الذي يخضع لأحكام نظام الموظفين في الجامعة الأردنية بأنه: "الشخص المعين في وظيفة مصنفة ودائمة في الجامعة أو في أي معهد أو مركز أو مؤسسة تابعة لها بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمل المعين بأجر يومي"؛ المادة (2) من النظام، في حين أن تعريف الموظف الذي يخضع لأحكام مدوّنة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة لأعضاء الهيئة الإدارية بأنه: " الشخص المعين في وظيفة مصنفة ودائمة ضمن الهيئة الإدارية في الجامعة بمن في ذلك المعين بعقد أو بأجر يومي"؛ المادة (2) من المدوّنة.

38 "في حال ارتكاب الموظف مخالفة لأحكام هذه المدوّنة يتم مساءلته، واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية اللازمة بحقه، وفقًا للتشريعات النافذة في الجامعة"؛ المادة (2/10) من مدوّنة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة لأعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة الأردنية.

39 المادة (5) من مدوّنة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة لأعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة الأردنية.

40 المادة (6/ 4) من مدوّنة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة لأعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة الأردنية، وقد ورد في المدوّنة أيضًا: "يجب على الموظف الالتزام بما يلي: احترام حقوق ومصالح الآخرين وخصوصيتهم، والتعامل معهم باحترام وحيادية وموضوعية دون التمييز بينهم"؛ المادة (7/ أ/ 1) من المدوّنة، وقد نص المشرع على وجوب الامتناع عن العنف الجنسي عندما حدد كيفية تعامل الموظف مع زملائه؛ فقد نص على أنه: " يجب على الموظف الالتزام بما يلي: التعامل باحترام ولباقة مع زملائه، ومراعاة خصوصياتهم والامتناع عن أي ممارساتٍ أو سلوكاتٍ تنتهك الآداب العامة"؛ المادة (7/د/2) من المدوّنة.

41 المادة (6) من تعليمات استخدام العاملين في الجامعة الأردنية لخدمات الشبكة الدولية (الإنترنت) من خارج الجامعة.

42 كما يعرض الطالب نفسه للعقوبات الواردة في التشريعات الخاصة بالجامعة الأردنية إذا ارتكب عنفًا جنسيًا خارج الجامعة في المناسبات أو الأنشطة التي تشارك فيها الجامعة؛ انظر المادة (3) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية رقم (94) لسنة 1999، أو أن العنف الجنسي ارتكب في الرحلات الطلابية؛ فقد نص المشرع على أن: "الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعًا ومحظورًا خلال الرحلة الطلابية"؛ المادة (15) من تعليمات الرحلات الطلابية في الجامعة الأردنية لسنة 2017.

43 وردت تلك العقوبات في المادة (4) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية؛ تلك العقوبات هي: التنبيه الخطي، والإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراج الطالب المخالف، والحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها، والحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها، والحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها، والإنذار الأول والمزدوج والنهائي، والغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب، وإلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة، واعتباره راسبًا في مادة أو أكثر، والفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي، والفصل النهائي من الجامعة، وتعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.، وإلغاء قرار منح

الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

44 جاء في المادة (9) من نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (45) لسنة 2010 أنه: "يشترط في الطالب الذي يستفيد من دعم الصندوق ما يلي: و- أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية تجاوزت الإنذار"، وجاء في المادة (12) من النظام نفسه أنه: "يوقف صرف الدعم المخصص للطالب في أي من الحالات التالية: ج- إذا صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف"، وجاء في المادة (14) من النظام نفسه أنه: "يتم إنهاء منحة/ قرض طالب في حال: ... إيقاع عقوبة مسلكية عليه، ويطالب الطالب الحاصل على قرض بالمبالغ المالية المنفقة عليه خلال دراسته".

45 جاء في المادة (6/أ) من تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (2018/15) تاريخ 2018/3/21 أنه: "يشترط في الطالب المترشح لعضوية مجلس الاتحاد ما يلي: 5. أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية إلا إذا تم محو آثارها أو شطبها"، وجاء في المادة (17/ ز) من التعليمات نفسها ما يأتي: "تنتهي عضوية أي عضو في مجلس الاتحاد أو في الهيئات واللجان التابعة له حكمًا، ولا يحق له العودة إلى عضوية مجلس الاتحاد بعد زوال سبب العضوية في الدورة نفسها، وذلك في الأحوال التالية: إدانته قضائياً بعقوبة جنائية أو ارتكاب جنحة مخلة بالشرف".

46 جاء في المادة (9/ د) من تعليمات الأندية الطلابية في الجامعة الأردنية ما يأتي: "يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد: أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق"، يقابلها من حيث المعنى المادة (9/ د) من تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في الجامعة الأردنية.

47 المادة (3) من مدوّنة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2017/167) تاريخ 2017/3/6.

48 "على الطالب أن يدرك بأن جهله بالقواعد الناظمة لمسيرة الجامعة ومدوّنة السلوك هذه لا يعفيه من المسؤولية، وأن تجاهله لها ومخالفتها سيعرضه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة والمساءلة القانونية أمام القضاء"؛ المادة (9) من مدوّنة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية.

49 المادة (7) من مدوّنة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية.

50 المادة (7/10) من مدوّنة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية.

51 "إن أشكال سوء التصرف وتعريفاتها المذكورة أدناه ليست حصرية، ولكن سوف يخضع الطالب لإجراء تأديبي إذا ما اقترف أيًا من الأعمال المدوّنة أدناه:

- تحظر الجامعة الأردنية التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو السن أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو المرض أو الجنسية، ويشمل ذلك على التخويف أو الإهانة أو تهديد الآخرين شفويًا أو خطيًا أو من خلال الوسائل الالكترونية"؛ المادة (10/ 6) من مدوّنة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية. تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أشار إلى العفو العام، وقد نص على أنه: إذا صدر قانون للعفو العام، فإنه لا يشمل المخالفات التأديبية وإنما يشمل فقط الجرائم الجزائية، ذلك لأن أساس المخالفات التأديبية هو مخالفة الشخص للواجبات القانونية والسلوكية لوظيفته أو لمهنته. أما الجرائم الجزائية فأساسها معاداة الشخص للمجتمع بارتكاب أفعال جرمها المشرع أو بالامتناع عن القيام بأفعال أمر بمباشرتها المشرع"؛ المادة (25) من التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية.

52 "يحال الطالب الذي تثبت عليه محاولة الإساءة في استخدامه للأجهزة إلى الجهات المختصة في الجامعة لاتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقه"؛ المادة (8) من تعليمات استخدام الشبكة الدولية (الانترنت) في مبنى عمادة شؤون الطلبة داخل حرم الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (99/16) تاريخ 1999/1/24، وقد نص المشرع أيضًا في المادة (10) من مدوّنة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية على أنه: "لا يسمح الدخول إلى حسابات الحاسوب المحمية في الجامعة أو أي من وظائف الحاسوب الأخرى ...، وكذلك الاستخدام غير الأخلاقي لحواسيب الجامعة الاردنية أو موقعها على الإنترنت".

53 يصدر المدوّنة مجلس عمداء الجامعة الأردني، ولها في ذلك قوة التعليمات.

54 "على الرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وعليه وقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية"؛ المادة (42/ أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية؛ يقابلها المادة (60/ أ) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية، مع عدم وجود نص مقابل لها فيما يتعلق بتأديب الطلبة.

55 "لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام بما في ذلك احالته للمجلس التأديبي ويستمر في هذه الحالة نفاذ قرار الرئيس بوقفه عن العمل"؛ المادة (42/ب) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية؛ يقابلها المادة (60/ ب) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية، والمادة (21) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية.

56 "يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك"؛ المادة (19) من نظام تأديب الطلبة.

57 المادة (19) من نظام تأديب الطلبة.

58 بموجب هذا المبدأ فإنه في حال تعارض نصين قانونيين مع بعضهما من حيث المضمون فإن الأولوية في التطبيق تكون بالاستناد إلى الوعاء الذي يحوي النص؛ حسب الترتيب التالي: الدستور، ثم المعاهدة، ثم القانون، ثم النظام، ثم التعليمات.

59 المادة (50/ أ) من تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية لسنة 2016؛ صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (902 /2016) تاريخ 2016/6/16.

60 فقد استحدثت الجامعة الأردنية نظام البوابة الذكية التي لا تسمح بدخول أحد إلا من خلال هوية ذكية توزع على الطلبة، مع تشديد الرقابة على مداخل الحرم الجامعي.

61 ومثل تقديم خدمات تطوعية داخل الحرم الجامعي؛ انظر المادة (4) من تعليمات تقديم خدمات تطوعية للجامعة الأردنية؛ صادرة عن مجلس العمداء بقراره

رقم (2016/378) تاريخ 2016/5/5.

62 مثل انتحال شخصية طالب.

63 مثل الإنذار، والعزل من الوظيفة، والحرمان من الفصل الدراسي.

64 المادة (3) من قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954.

المصادر والمراجع

النوايسة، ع. (2017). *جرائم تكنولوجيا المعلومات/ شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية*. (ط1). الأردن: دار وائل.

جمعة، م. (2014). العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على "الاغتصاب والتحرش الجنسي، *مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات*، 23(89)، 119- 150.

العكور، ع.، والعدوان، م.، وبيضون، م. (2013). مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 40(1)، 76- 88.

المطالقة، ف.، والخطايبة، ي. (2021). التحرش الجنسي ضد المرأة في الأردن وعلاقته ببعض المتغيرات الإجتماعية من وجهة نظر طالبات الجامعة الأردنية، دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 44(2)، 67- 85.

النوايسة، ع. (2011). أحكام تفتيش الإناث والذكور/ دراسة تحليلية مقارنة، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن*، 3(3)، 169- 197.

الدريدي، إ. (2006). حماية حق المرأة في الخصوصية في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الجنسية، *رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان*.

الصعوب، ش. (2017). الصراع القيمي المؤدي إلى الجرائم الموجهة ضد النساءعلى أساس النوع الاجتماعي من وجهة نظر الزوجين في الأسرة الأردنية، *أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤته، الكرك*.

النمّري، ن. (2014). الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، *رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان*.

الأجندة الوطنية (2006- 2015).

الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2013- 2017).

دستور عام 1952.

الميثاق الوطني لسنة 1991.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.

قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995.

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.

قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954.

قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009.

قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.

قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972.

نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية رقم (16) لسنة 2005.

نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 2003.

نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 2015.

نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية رقم (94) لسنة 1999

نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (45) لسنة 2010.

نظام هيئة الباحثين في الجامعة الأردنية رقم (45) لسنة 1998

مدوّنة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة لأعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2017/151) تاريخ 27 / 2 /2017.

مدوّنة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2017/151) تاريخ 27/ 2/2017.

مدوّنة قواعد سلوك طلبة الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2017/167) تاريخ 2017/3/6.

تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (2018/15) تاريخ 2018/3/21.

تعليمات استخدام الشبكة الدولية (الانترنت) في مبنى عمادة شؤون الطلبة داخل حرم الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (99/16) تاريخ 1999/1/24.

تعليمات استخدام العاملين في الجامعة الأردنية لخدمات الشبكة الدولية (الإنترنت) من خارج الجامعة.
تعليمات الأندية الطلابية في الجامعة الأردنية.
تعليمات التعاقد مع المحاضرين المتفرغين في الجامعة الأردنية؛ الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (424 /2016) تاريخ 2016/5/12.
التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الأردنية لسنة 2017؛ صادرة عن رئيس الجامعة بمقتضى قراره رقم 588/2017/1 تاريخ 2017/4/6.
التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية.
تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في الجامعة الأردنية.
تعليمات الرحلات الطلابية في الجامعة الأردنية لسنة 2017.
تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية لسنة 2016؛ صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (902 /2016) تاريخ 2016/6/16.
تعليمات تقديم خدمات تطوعية للجامعة الأردنية؛ صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2016/378) تاريخ 2016/5/5.
تعليمات تكليف محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية؛ الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2016/425) تاريخ 2016/5/12.
أسس متابعة موظفي الجامعة الأردنية لدراستهم في مجال عملهم فيها؛ صادرة عن الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بقراره رقم (4549) تاريخ27/ 11 / 2012.
ملخص التقرير الوطني الدوري الخامس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، *منشورات اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة*، www.women.jo.
مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي؛ الذي أنتجته المبادرة الفلسطينة لتعميق الحوار والديمقراطية (مفتاح)/ رام الله، 2006.

References:

Al Nawaiseh, A. (2017). *Information technology Crimes / Explanation of Substantive Provisions in Cybercrime Law*. (1st ed.). Jordan: Dar Wael.

Al-Matalka, F. & Alkhatibyeh, Y (2021). The factors leading to the Phenomenon of Sexual Harassment Against Girls as Perceived by Girls University Students and its Relationship With Some Variables. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *44*(2). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/hum/article/view/8148

Al-Okur, O., Al-Edwan, M., & Baydoun, M. (2013). Ranking of International Treaty in National Legislations and the Constitution of Jordan. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *40*(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/4420

Jum'a, M. (2014). Violence against Woman; an Applied Study on Rape and Sexual Harassment. *Police Thought Magazine, Police Research Center, Sharjah Police Headquarters, UAE*, 23(89), 119-150.

The Rules of Female and Male Inspection: an Analytic Comparative Study. *Jordan Journal of Law and Political Science, Jordan*, 3(3), 169-197.

Al Saoub, S. (2017). Values Conflict Leading to Gender-Based Crimes From a Couple's Perspective in the Jordanian Family, [Unpublished Doctoral Dissertation, Mutah University], Karak.

Aldradi, E. (2006). The Protection of Women's Privacy in Sexual Offence Trials, [Unpublished Master's Theses, University of Jordan], Amman.

AL-Nimri, N. (2014). International and legitimacy mechanisms for protecting women rights in the context of globalization, [Unpublished Master's Theses, Middle East University], Amman.

On Higher Education and Scientific Research No. 23 of 2009 .

Code of conduct for faculty members at the University of Jordan issued by the Council of Deans pursuant to its decision No. (151/2017) dated 27/2/2017.

Code of conduct for the students of the University of Jordan issued by the Council of Deans pursuant to its decision No. (167/2017) dated 6/3/2017.

Code of functional Conduct and Job Ethics for the Administrative Board Members of the University of Jordan, issued by the Council of Deans pursuant to its decision No. (151/2017) dated 27/2/2017.

Crime Prevention Law No. (7) of 1954.

Disciplinary system regulations of students at the University of Jordan No. (94) for the year 1999

Executive Instructions for Disciplining Students at the University of Jordan.

Executive Instructions for the Staff Regulations of the University of Jordan for the year 2017; issued by the President of the

University pursuant to his decision No. 1/2017/588 dated 6/4/2017.

Faculty System Regulations at the University of Jordan No. (58) for the year 2015.

Foundations of the follow-up of the University of Jordan staff to study in their field of work; issued by Prof. Dr. President of the University resolution No. (4549) dated 27/11/2012.

Instructions for contracting full-time lecturers at the University of Jordan; issued by the Council of Deans in its resolution No. (424/2016) dated 12/5/2016.

Instructions for student trips at the University of Jordan for the year 2017.

Instructions for students' clubs at the University of Jordan.

Instructions for the assignment of part-time lecturers at the University of Jordan; issued by the Deans Council in its decision No. (425/2016) dated 12/5/2016.

Instructions for the use of employees of the University of Jordan for Internet services from outside the university.

Instructions for using the Internet at the Students ' Deanship Building on the campus of the University of Jordan, issued by the Deans Council in its decision No. (16/99) dated 24/1/1999.

Instructions of faculty members at the University of Jordan for the year 2016; issued by the Deans Council in its decision No. (902/2016) dated 16/6/2016.

Instructions of providing voluntary services to the University of Jordan; issued by the Deans Council in its decision No. (378/2016) dated 5/5/2016.

Instructions of students' scientific societies at the University of Jordan.

Instructions of the Students' Union of the University of Jordan issued by the University Council in its decision No. (15/2018) dated 21/3/2018.

Law of Jordanian Universities No. (20) for the year 2009.

Law of the University of Jordan No. (52) for the year 1972.

National Agenda (2006-2015).

National Strategy for Jordanian Women (2013-2017).

Regulation of Scientific Missions at the University of Jordan No. (16) for the year 2005.

Regulation of the Researchers Committee at the University of Jordan No. (45) for the year 1998

Student Support Fund regulations in Jordanian Public Universities No. (45) for the year 2010.

Telecommunications Law No. (13) of 1995.

The Penal Code No. 16 of 1960.

Cybercrime Law No. (27) of 2015.

Legislation of the University of Jordan:

National Agendas, Strategies and Legislation (General Legislation).

Staff Regulations at the University of Jordan No. (52) for the year 2003.

The 1991 National Charter.

The Code of Criminal Procedure No. (9) of 1961.

The Jordan Constitution 1952.

The Prevention of Human Trafficking law No (9) of 2009.

Glossary of Gender Concepts and Terminologies, produced by the Palestinian Initiative for Deepening Dialogue and Democracy (MIFTAH) / Ramallah, 2006.

Summary of the fifth periodic report of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, publications of the Jordanian National Commission for Women; available at www.women.jo.